

قرر :

مادة ١ - يؤجل أداء ديون والتزامات شركة كوز للياه الفازية الناشئة في أي تاريخ لغاية ١٩٦٢/٤/١ مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا الأمر ولا يجوز قبل افصاحه هذه المهلة اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تقييدى ضد أموال ومتلكات شركة كوز للياه الفازية بسبب تلك الديون والالتزامات .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

نحو راف ١٣ شوال سنة ١٣٨٢ (٩ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٣

باللغاء أمر رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على شركة فارفياس للنقل والسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ ،

والأمر رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على شركة فارفياس للنقل والسياحة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يلغى الأمر رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ،

نحو راف ١٣ شوال سنة ١٣٨٢ (٩ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد/أحمد نؤاد المكاوى، رئيس مكتب الشتريات بواشتكتون والموظف من الدرجة الأولى بوزارة التموين مديرًا عاماً بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن تأجيل ديون والتزامات شركة كوز للياه الفازية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باسترار حالة الطوارئ ،

وعلى الأمر الجمهوري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة كوز للياه الفازية ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،